

هل يجوز للعم تزويج ابنة أخيه إذا كان أبوها مسافر بعيداً وهل تكفي موافقة الأب عبر الهاتف؟ شيخ الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز للعم تزويج ابنة أخيه إذا كان أبوه مسافراً بعيداً وإذا كان لابد من أخذ موافقة الأب فهل يكفي في ذلك المهاتفة بالهاتف أو البرقية أفيدونا أفادكم الله؟ أحق الناس بتزويج المرأة أبوها ثم - 00:00:00

ابنها ثم بقية العصابة الأقرب فالأقرب ويجوز الولي الأقرب أن يوكل غيره. بل يجوز أن يوكل من غير الأقارب التوكيل من الولي لتزويج موليته جائز وكذلك توكيله من يتزوج له ويعقد له على امرأة هذا أيضاً هذا أيضاً جائز - 00:00:20

قيل جائز في الإسلام فإذا وكل من يزوج ابنته فالوكالة صحيحة. والوكيل يقوم مقامه سواء كان في البلد أو كان غائباً. أما التوكيل بالمهاتفة وهو مجرد الكلام فهذا لا يكفي هذا لا يكفي إلا إذا ثبت أنه إذا ثبت ذلك بشهود أنه وكل غيره - 00:00:40

فإذا ثبت بالبينة أنه وكل غيره فلا بأس بذلك. أما مجرد أن يدعي أنه وكيل فهذا لا يكفي. والعقود اليوم أغلب ما تكون عند المأذون أو في المحاكم فلا بد أن يكون مع الوكيل وثيقة تثبت أنه وكيل عن غيره. نعم. بارك الله فيكم. الحقيقة هنا لمحت في سؤال - 00:01:00

مسائل أن والد الفتاة قد يكون مسافراً بعيداً. فهل يصح لو أنه لم يستطيعوا أن يتصلوا به فهو يأخذوا منه وكالة؟ هل يصح لعمها أو لأخيها الأكبر تزويجها. في هذه الحالة إذا كان الولي الأقرب من له الولاية غائباً غيبة منقطع - 00:01:20

وراجع القاضي في في هذا المرجع في هذا إلى القاضي فلا يبتون بأمر إلا عند القاضي. نعم. بارك الله فيكم. والقاضي ينقل الوكالة من الولاية إلى من يستحقها. نعم. أثابكم الله. أما التساهل في هذه الأمور لا ينبغي. التساؤل في هذه الأمور لا يجوز أبداً - 00:01:40

نعم - 00:02:00